

سنن ابن ماجه

1839 - حدثنا محمد بن الصباح . أنبأنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال .

. (سوى مرة لذي ولا لغني الصدقة تحل لا) A ا رسول قال - Y

[ش (لا تحل الصدقة) أي سؤالها . وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال . (المرة) الشدة . (سوى) صحيح الأعضاء] . K صحيح